@ 128 @ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب : أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعدٌ مع النّـَبي صلى ا عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول ا ، هذا قتل أخيا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (أقتلته) ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة . قال نعم قتلته . قال : (كيف قتلته ؟) قال كنت : أنا وهو نختبط من شجرة . فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النّـَبي صلى ا عليه وسلم : (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك) ؟ قال : ما لي مال إلا كسائي وفأسي . قال : (فترى قومك يشترونك) قال : أنا أهون على قومي من ذاكا فرمى إليه بنسعته وقال : (دونك صاحبك . .) الحديث . وفيه الدلالة الواضحة على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بالإقرار . .

ومن الأدلة على ذلك إجماع المسلمين عليه . وسيأتي إن شاء ا إيضاح إلزام الإنسان ما أقربه على نفسه في سورة (القيامة) . .

وأما البينة الشاهدة بالقتل عمداً عدواناً فقد دل الدليل أيضاً على ثبوت السلطان المذكور في الآية الكريمة بها . قال أبو داود في سننه : حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أخبرنا هشيم ، عن أبي حيان التيمي ، ثنا عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر . فانطلق أولياؤه إلى النّـَبي صلى ا عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : (لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم) ؟ قالوا : يا رسول ا ، لم يكن ثمّـَ أحد من المسلمين ، وإنما هم يهودا وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : (فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا . فوداه النّـَبي صلى ا عليه وسلم من عنده اه) . .

فقول النّـَبي صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث : (لكم شاهدان على قتل صاحبكم) . فيه دليل واضح على ثبوت السلطان المذكور في الآية بشهادة شاهدين على القتل . .

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود ، والمنذري . ومعلوم أن رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح . إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . وقال فيه ابن حجر في (التقريب) : صدوق رمي بشيء من التدليس . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن معمر قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا عبيد ا بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ابن محيصةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته) قال : يا رسول ا ، ومن أين أصيب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً